



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف، لا سيما المادتين (٤٣، ٧٢) منه،
وفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (١)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمليات الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (٢)

قف الإيداع النقدي المسموح به

1. يجب على المصرف الالتزام بقبول الإيداعات النقدية في حسابات محطات المحروقات اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية العام ٢٠٢٤ وفقاً للشروط الآتية:

- أ. لا تزيد الإيداعات النقدية في حسابات المحطة عن ٧٠% نقداً والباقي مبيعات بالوسائل الإلكترونية.
 - ب. تكون الإيداعات لغاية ٧٠% من قيمة فاتورة المشتريات معفاة من الرسوم والعمولات، ما لم يتم التوافق بين المصرف ومحطات المحروقات على خلاف ذلك.
2. يجب على المصرف الالتزام بتوثيق التعامل مع شركات ومحطات المحروقات بما يشمل الآتي:
 - أ. الحصول من المحطة على تعهدأً بحصرية التعامل مع المصرف لأغراض قبول الإيداعات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. أن يكون للمحطة حساب واحد لأغراض الإيداع النقدي في المصرف.
- ت. أن يتعهد صاحب المحطة بتحمل العمولة على الإيداع النقدي في حال تجاوز قيمة الإيداعات النقدية النسبة المحددة من سلطة النقد سواء كان الإيداع في المصرف أو في كافة المصارف.
- ث. التأكد من قيام محطة المحروقات بتركيب أجهزة نقاط بيع في المحطات التابعة لها.

3. يجوز للمصرف استيفاء عمولة على الإيداعات النقدية التي تزيد عن النسبة المحددة من سلطة النقد من إجمالي فاتورة المشتريات من الهيئة العامة للبترول وفق الشرائح التالية:

- أ. عمولة بنسبة (0.4%) على الإيداعات النقدية لغاية 500 ألف شيكلي تزيد عن 70%.
- ب. عمولة بنسبة (0.6%) على الإيداعات النقدية التي تزيد عن 500 ألف شيكلي لغاية مليون شيكلي تزيد عن 70%.
- ت. عمولة بنسبة (0.8%) على الإيداعات النقدية التي تتجاوز مليون شيكلي تزيد عن 70%.

4. يجوز للمصرف استيفاء عمولة على الإيداعات النقدية من المحطات التي لم تلتزم بفتح حساب واحد بنسبة لا تتجاوز 0.8% من قيمة الإيداعات في المصرف.

مادة (3)

أحكام عامة

1. تطبق أحكام هذه التعليمات للإيداعات النقدية المخصصة حصرياً لغايات تنفيذ الحالات المالية أو سداد الشيكولات الصادرة من المحطة لصالح الهيئة العامة للبترول.
2. يجوز للمصرف الاستمرار بالعمل بالاتفاقيات الخاصة الموقعة ما بين المصرف ومحطة الوقود.
3. يلتزم المصرف بتزويد سلطة النقد بالتقارير اللازمة وفق المرفق.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (5)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 3/10/2024 م

د. فراس ملحم

المحافظ